

الأصول العامة للفقه المقارن

[222] ثالثها: الشهرة في الفتوى. ومضمونها انتشار فتوى ما بين الفقهاء انتشارا يكاد يكون مستوعبا دون ان يعلم لها أي مستند. وقد استدلوا على حجيتها بأدلة ثلاثة: الكتاب، السنة، والقياس. أدلتهم من الكتاب: وأهمها التعليل الوارد في آية النبأ السابقة (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) حيث ركزت الآية في وجوب التبين على التعليل بإصابة قوم بجهالة، ومقتضى ذلك دوران هذا الحكم مدارها وجودا وعدمها، وبما أن الاستناد إلى الشهرة الفتوائية لا يعد من الجهالة والسفه، فلا يجب التبين معه في هذا الحال وهو معنى حجته. والجواب على ذلك: أن دوران حكم مع علة ما وجودا وعدمها، لا يكون إلا مع فرض انحصار العلة، ولا دليل على انحصارها في أمثال هذه التعابير، فإذا قال الشارع - مثلا - : حرمت الخمرة لاسكارها، فغاية ما يدل عليه هذا التعبير تعميم العلة في الحرمة إلى غير الخمر من المسكرات لا ارتفاع الحرمة عن شئ عند ارتفاع الاسكار لجواز ثبوتها له لعلة أخرى كالنجاسة، أو الغصبية، أو غيرهما من موجبات التحريم، وانما التزمنا بدوران التبين مدار خبر الفاسق وجودا وعدمها في صدر الآية، لدلالة مفهوم الشرط عليها لا أخذنا بهذا التعليل، فارتفاع السفاهة هنا لا يدل على ارتفاع التبين لجواز ثبوته بعلة أخرى غيرها.
